ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal framework for environmental administrative control in Iraq

Assistant Teacher. Hossam Khalil Ibrahim

College of the law Tikrit University, Tikrit, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1January 2025
- Accepted 1February 2025
Available online 1 March 2026

Keywords:

Abstract: In the field of environmental protection, administrative regulatory bodies have been granted powers through laws and regulations to impose restrictions on individuals when carrying out their activities. Environmental preservation and protection are considered fundamental to public order in all its aspects. Administrative regulatory authorities exercise their power using material means such as regulations, decisions, and orders. Regarding legal mechanisms for environmental protection, regulatory bodies tasked with this responsibility utilize mechanisms such as licensing, risk assessment, and compliance. Given the importance of the environment and its related aspects, the state established a Ministry of Environment, which is closely linked to protecting the environment from pollution and plays a significant role in the renewal of natural resources.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التنظيم القانوني للضبط الإداري البيئي في العراق

م.م. حسام خليل ابراهيم

كلية القانون ,جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٥
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
-

الخلاصة: في مجال حماية البيئة نجد قد منحت هيئات الضبط الاداري صلاحيات من خلال القوانين والتنظيمات في فرض قيود على الافراد عند ممارسة نشاطهم، حيث يعتبر ان الحفاظ على البيئة وحمايتها يكون صميم النظام العام بمختلف عناصره. ان سلطات الضبط الاداري التي تمارس نشاطها باستخدام وسائل مادية كاللوائح والقرارات والاوامر أما فيما يخص الاليات القانونية من اجل حماية البيئية مستخدم هيئات الضبط المكلفة لحماية البيئية مثل الترخيص والخطر و الالتزام ونظرا لأهمية البيئية وما يرتبط بها فقد استحدثت الدولة وزارة البيئية التي يكون لها ارتباطاً وثيقاً بالمحافظة على البيئة من التلوث واسهامها الكبير في تجديد الموارد الطبيعة .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

يعتبر تلوث البيئة من المشاكل العصرية ذات الاهمية الكبرى حيث لا تقتصر فقط على المحيط الداخلي للدولة وانما يشمل ما يكمله. ولذلك لابد من وجود قوانين مختصه لحماية البيئية هنا يظهر دور سلطات الضبط الاداري التي يقع على عاتقها مهمة تنفيذ القوانين واللوائح والتوجهات التي تتعلق بحماية البيئة ، حيث تسعى سلطات الضبط الاداري البيئي لمكافحة التلوث بكافة اشكاله من خلال ما تمتلكه من وسائل قانونية واجراءات وقائية للمحافظة على البيئة.

ولقد ازدادت في الوقت الحالي تفاقم ظاهرة التلوث في جميع الدول فاصبح التزاما على الدولة حماية صحة الافراد من اي خطر يهدد سلامتهم من خلال اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة التي تحول دون حصول ضرر على الافراد وهذا لا يتحقق الا بوجود هيئات مختصه والتي تعرف بهيئات الضبط الاداري البيئي المختصة بالمحافظة على البيئة من التلوث وايجاد الحلول الفاعلة للحيلولة دون تفاقم التلوث وانتشار مخاطرة على الافراد .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع مدى اهتمام العراق في مجال الضبط الإداري البيئي حيث نسلط الضوء على دور سلطات الضبط الإداري البيئي في مجال حماية البيئة من التلوث وما نصت عليه التشريعات الوطنية ذات العلاقة .

إشكالية البحث:

١- تفاقم ظاهرة التلوث البيئي في جميع الدول فماهي الجهود المبذولة في العراق في مجال الضبط الاداري البيئي.

٢- ما الاليات التي وضعها العراق للحد من سلوكيات الافراد المؤدية الى تلوث البيئة ؛ ليتحقق التوازن بين حقوق **وحريات** الافراد في ممارسة نشاطهم وبين حماية المجتمع من التلوث البيئي.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على الأسلوب الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون (حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩)

هيكلية البحث:

يتكون موضوع البحث من مقدمة ومطلبين سنتطرق في المطلب الاول التعريف بالضبط الإدارة البيئي وانواعه واغراضه والاساس القانوني له وفي المطلب الثاني سنتطرق الى وسائل هيئات الضبط الإداري وإجراءاته الوقائية .

المطلب الاول

التعريف بالضبط الاداري البيئي وانواعه

بغية الالمام بكافة العناصر التي تؤدي الى بيان معنى الضبط الاداري البيئة، يستوجب علينا معرفة المقصود من المفاهيم المتداخلة باعتباره مصطلح قانوني مركب. لذلك سنحاول التعرف الى تعريف الضبط الإداري ، النظام العام البيئي ولذلك وصولاً لتعريف يكون شامل يحدد نوع الضبط الاداري البيئي في الفرع الأول. وسنتطرق في الفرع الثاني عناصر الضبط الإداري البيئي .

الفرع الاول

تعريف الضبط الإداري البيئي و انواعه

اولاً : تعريف الضباط الإداري البيئي :

لقد خلت التشريعات من تعريف الضبط الاداري البيئي وانواعه لكن تدخلات الادارة الضبطية ترتبط بشكل خاص بحماية وصيانة البيئة ولذلك باعتباره وظيفة من وظائف الادارة العامة التي تقوم باتخاذ الاجراءات واصدار قرارات تنظيمية وفردية وقائية ، تنظم بموجها ممارسة الحريات، يهدف الحفاظ على النظام العام البيئي في المجتمع حالات وشروط معينة [1]

فالضبط الاداري يعرف بصورة عامة " قواعد واجراءات لتنظيم حريات الافراد بقصد حماية النظام العام على اساس هذه الحريات مقيدة بوجوب عدم الاضرار بحقوق وحريات الغير وعدم اهدار القواعد العامة التي استقر عليا التنظيم الاجتماعي العام" [2]

إيضاً " هو قرارات واجراءات تتخذها السلطة الادارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه ويعد ذلك من الوظائف التقليدية للإدارة " [3]

([1]) اميرة ريحاني : الحجابة الادارية البيئية في الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة محمد ، خضير ، ٢٠١٥ ، ص ١٦٢

([2]) د. محمد عبيد الحساوي القحطاني الضبط الاداري وسلطانه وحدودة في دولة الامارات العربية ، دراسة مضافه مع مصر، ط دارة النهضة العربية) القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٤٨

([3]) د ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الاثير للنشر ، جامعة المرحل ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥

لذلك فانه يعرف الضبط الاداري البيئي " مجموعة الاجراءات والتدابير الوقائية ، والقيود التي تفرضها الادارة العامة على الاشخاص من اجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من كل اشكال التلوث والتدهور من خلال الاجراءات الاحترازية او الردعية التي تؤدي الى منع المساس بعناصر البيئة ومكوناتها [1]

اما بخصوص النظام العام البيئي فانه يعرف " نتاج تطور مفهوم النظام العام ومرونية فضلاً عن توسع تدخل الدولة الحديثة في كافة المجالات ، فباتت عناصر ومكونات غير تقليدية منها كالنظام العام الادبي او الاخلاقي الذي يرمي لحماية القيم والمثل العليا والنظام العام العمراني والنظام العام البيئي حماية البيئة التي نحيا من خلال محاربة كل أنواع المساس بها من التلوث و افسادها.

لذلك يجدر بنا القول ان هناك علاقه وطيدة صلبة بين الضبط الاداري وحماية البيئة باعتبارها أي البيئة كعنصر جديد من عناصر النظام العام بمفهومة الحديث، ولأجل ذلك فقد أولتها النصوص القانونية أهمية كبرى فضلاً عن اعتبارها احدى اهم النشاطات التي باتت الادارة العامة تضطلع بحمايتها كونها صاحبة اختصاص أصيل في ذلك.

ولذلك فان الضبط الاداري البيئي هو كل ما يستهدف به او من خلاله المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية الامن العامة السكنية العامة والصحة العامة،

([1]) عبد الله خلف الرياح : وسائل العيد الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني ،مجلة الاجتهاد للدرات القانون والاقتصادية مجلد ١٤١٩، ص ٢٦٦

بالإضافة الى عناصره الجديدة التي افرزها التطور العلمي والتكنولوجي الحديث، وهو الحفاظ وحماية البيئة من التلوث والمحافظة على جمالية المدن[1].

ثانياً : انواع الضبط الإداري البيئي.

للضبط الاداري البيئي نوعان

- ضبط اداري بيئي عام : حيث يمنح اختصاص الضبط الاداري البيئي العام الى هيئات إدارية بهدف حماية النظام العام في جانبه البيئي من كل الانشطة التي يقوم بها الافراد
- ضبط اداري بيئي خاص: هو نوع يتم اسناده بمقتضى نص قانوني خاص فيكون مشتملاً بذلك على الخصوصية من عدة أوجه ، اذ يوكل المشرع بموجبه لهيئة ادارية كمرفق المياه مسألة حماية البيئية في عنصر من عناصرها كالمياه مثلاً ، او يستند لفئة خاصة من الموظفين كالأطباء ومفتشي البيئة وغيرهم كل في مجال عمله لممارسة الضبط الإداري البيئي في قطاعه [2]

ثالثاً : اغراض الضبط الاداري البيئي :

([1]) إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهم، الاساليب الثانوية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور, المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون معاجم بابل, ع٢, س٦, ٢٠١٣, ص٧٧.

([2]) (١)طواهرية نعجية : الضبط الإداري الشرف الشريعة الجزائي الرسالة ماجستير الكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ٢٠٢٢ ، ص٢٥

بما أن الضبط الإداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة، فلا شك ان اغراضه الضبط الإداري البيئي التي لا تخرج عن اغراض الضبط الاداري بوجه عام غير انه تتميز سواء حسب تحقيق الامن البيئي او الصحة البيئية او السكنية البيئية

اولاً : الامن البيئي العام.

ويقصد بالأمن البيئي العام هو اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداء ويعتبر داخلاً في مفهوم الأمن العام حماية البيئة التي يحيا الانسان بها عن طريق الوقاية من المخاطر والمشاكل التي تؤدي الى تدهورها ، واتخاذ ما يلزم من وسائل للحفاظ عليها وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعة من المخاطر التي تهددها . فحماية البيئة في جزء كبير منها هي حماية الامن العام ، حيث فرضت التطورات الحديثة على الادارة التزاماً بتحقيق الامن في صوره المختلفة منها الامن البيئي [1]

فهناك الكثير من المشروعات العملاقة مثل مصانع الاسمنت ، ومشاريع الطاقة الكهربائية وهي مشروعات من شأنها ان يترتب عليها اضرار بيئة جسيمة، في حاله عدم تقيدها بالاشتراطات والنظم البيئية المقررة مما سيؤدي في هذه الحالة الى اضطراب الامن العام في المجتمع. وسعى الامن البيئي الى تحقيق أقصى حماية للبيئة لكافة جوانبها، ومنع اي تعد عليها قبل حدوثه منعاً لوقوع الضرر من هذا

([1]) عبد الله مياد الحرب احمد: حماية البيئية من التلوث في القانون الاداري والفقه الاسلامية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، ٢٠٠ ، ص ٣٩

الامر الذي لا يمكن تداركه وذلك عن طريق اتخاذ الاجراءات الوقائية الضرورية من خلال القوانين واللوائح التي تمنع التصرفات التي تؤدي الى هذا الضرر [1]

ثانيا : الصحة البيئية العامة .

المقصود بالصحة العام حماية الافراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية ونظافة الاغذية وصلاحية المياه ؟ ويلعب الضبط الاداري البيئي عن طريق هيئاته المختلفة دوراً هاما في المحافظة على الصحة البيئة العامة من خلال السهر على نظافة الاماكن العامة والحرص على جمع النفايات المختلفة والتخلص منها بالطرق الصحية والبيئية الامنه، والاصل في هذه الاجراءات انها اجراءات استباقية ووقائية قبل تحقق الخطر او المرض او الضرر الذي قد يستحيل جبره فيما بعد [2]

ثالثا السكينة البيئية العامة

يقصد بالسكينة العامة كهدف من اهداف الضبط الاداري المحافظة على حالة الهدوء و السكون في الطرق و الاماكن العامة و الوقاية من مظاهر الازعاج و الضجيج و الضوضاء خاصة في اوقات الراحة

وأن دور الضبط الإداري البيئي في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء على هذا التلوث والحد منه اعتمادا على القوانين التي تضبط المجالات التي تعتبر مصدراً له ومنها قانون حماية البيئة الذي خصص حول مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية التي تهدف إلى الوقاية أو القضاء او الحد من انبعاث وانتشار الأصوات

([1]) عبد الله جاد الرب احمد : مصدر سابق، ص ٣٩٧

([2]) محمد الصغير بعلي : القانون الاداري، النشاط الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ٢٠٠٤, ص٧٨

او الذبذبات التي تشكل اخطاراً تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطراب مفرط أو من شأنها أن تمس البيئة [1]

الفرع الثاني

الاساس القانوني للضبط الإداري البيئة

حماية البيئة يعني بها مجموعة الاجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة في منع اي نشاط مضر بالبيئية ومعالجة الاضرار الناشئة بسبب تلك النشاطات [2]

ويعد الدستور هو القانون الاسمى في البلاد ، وقد اكد المشرع الدستوري على حماية البيئية في دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ اذ نصت المادة (٣٣) بفقرتها الاولى " لكل فرد حق العيش في ببيئة سليمة" ، واكدت الفقرة الثانية في المادة ذاتها " تكفل الدولة حماية البيئية والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها "، ويلاحظ ان النص الدستوري قد اكد وبصورة واضحة على حماية البيئية وجعلها على عاتق الدولة دون الافراد . [3]

اما بالنسبة للتشريعات العراقية فقد صدر قانون حماية وتحصين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. وكان الهدف منه بالدرجة الأساس هو حماية البيئة ومعالجة أي ضرر يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة وقد خص الفصل الرابع حماية البيئة

([1]) روضان محمد بطيخ الضبط الاداري وحماية البيئة ندوة حوله دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية الشارقة الامارات العربية المتحدة ٧_١١_٢٠٠٥ ص١

([2])

([3])

وتحسينها وكذلك حدد أحكام عقابية لكل من تسول له نفسه مخالفة نصوصه والقيام بنشاط قد يشكل خطرا كبيراً على البيئة

غير ما يلاحظ أن القانون المذكور لن تصدر تعليمات خاصة لتطبيقه وكان ألاجدر في إصدار التعليمات التي تسهل تنفيذ القانون وخاصة ما تملكه سلطات الضبط الإداري البيئي تتمثل في اتخاذ ما يلزم من وسائل وإجراءات وقائية لحماية البيئة من التلوث [1]

المطلب الثاني

وسائل هيئات الضبط الإداري البيئي وإجراءاته

لحماية النظام العام البيئي وأقامته يعني وجود هيئات وأجهزة مكلفه بالتدخل لتحقيق ذلك وذلك عن طريق توفر وسائل وأدوات تستخدمها هذه الهيئات في ممارسة صلاحيتها ولذلك سنخصص في الفرع الأول هيئات الضبط الإداري البيئي ثم سنتناول في الفرع الثاني وسائل الضبط الإداري البيئي واجراءاته الوقائية

([1]) عبد الرزاق باز: حماية القانون الإداري في دولة الكويت من التلوث السمعي مجلة الحقوق الكويت العدد الرابع ٢٠٠٦, ص ٥٣

الفرع الاول

هيئات الضبط الاداري البيئي

يقصد بهيئات الضبط الاداري بصورة عامة تلك الجهات التي لها سلطه اتخاذ القرارات الادارية التنظيمية والفردية المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الامن العام , الصحة العامة ، السكينة العامة) ومن امثلتها هو ما جاء في قانون وزارة الداخلية اذ حدد اهداف الوزارة لحفظ الأمن، وحماية ارواح الناس وحرياتهم والاموال العامة والخاصة من اي خطر يهددها، وما جاء في قانون وزارة الصحة والذي حددت اهدافه بتهيئة كافه المستلزمات الضرورية الكفيلة بتمتع المواطن بلياقة صحية كاملة.

ان هيئات الضبط الاداري لمعناها المذكور تمارس سلطاتها في المحافظة على النظام العام بجميع عناصره، دون أن يكون محدداً بعنصر معين، او مكان وزمان معينين، الا ان الامر يختلف مما يتعلق بهيئات الضبط الاداري الخاص والتي تمارس سلطاتها بموجب قانون محدد، وللمحافظة على عنصر محدد من عناصر النظام العام، كهيئات الضبط الاداري البيئي، فهي لها هدف محدد وهو المحافظة على عنصر (البيئة) رغم ان هذا العنصر يدخل ضمن عناصر النظام العام.

الا اننا نجد المشرع يعهد لجهة او هيئة معينة مهمة المحافظة عليها، ودون ان يبقيها ضمن اختصاصات هيئات الضبط الاداري العام[1].

وفي العراق تم انشاء وزارة البيئة[2]، التي تهدف الى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعة والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والصناعي[3]،

([1]) د. سامي حسن نجم, ومريم محمد احمد: الضبط الاداري البيئي في العراق ودورة في مكافحة التصحر, بحث منشور, مجلة دراسات بصرة, العدد ٤, س/١٨, ٢٠٢٣, ص٧٣٨.

فقد انشاء المشرع العراقي ايضاً (مجلس حماية وتحسين البيئة)[1] يرتبط بوزارة البيئة ويمثله رئيس المجلس او من يخوله، وعضوية كلا من (الوكيل الفني للوزارة)، مدير عام من الوزارة، وممثلين عن وزارة البلديات والاشغال العامة، التخطيط والتعاون الانمائي، التعليم العالي والبحث العلمي، الداخلية، الزراعة، الصحة الصناعة والمعادن الكهرباء، الموارد المائية ، النفط, النقل, التجارة ....الخ.

بالإضافة الى ذلك فقد انشأ (مجلس المحافظة) الخاصة بحماية وتحسين البيئة في المحافظة برئاسة المحافظ أو للمجلس استضافة مختصين او ممثلين عن القطاعات العامة ا(لمختلط والخاص) والتعاوني للاستفسار عن الامور البيئية الخاصة بالجهة التي يمثلها[2].

وخلال ما تم ذكره بأن هيئات الضبط الإداري البيئي في العراق تتمثل (بوزارة البيئة، ومجلس حماية وتحسين البيئة, ومجلس المحافظة).

([2]) بموجب قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٩٢ في ٢٠٠٨/١٠/٢٠.

([3]) المادة (٣) من قانون (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

([1]) المادة (٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

([2]) المادة (٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

الفرع الثاني

وسائل الضبط الإداري البيئي واجراءاته الوقائية

تمارس هيئات الضبط الإداري البيئي وسائل وقائية و قانونية تصدر من الإدارة خلال ممارساتها لوظيفة الضبط الإداري البيئي و إجراءاتها لحمية البيئة من التلوث

أولاً :- وسائل الضبط الإداري البيئي

١-أنظمة (اللوائح) الضبط البيئي

يراد بانظمة (اللوائح) : عبارة عن قواعد عامة موضوعية مجردة تصدرها السلطة التنفيذية المختصة بهدف حفظ النظام العام بعناصره المعروفة و اهم هذه اللوائح هي اللوائح المنظمة للنشاطات الملوثة للبيئة و الصحة العامة و يترتب على مخالفة أوامر نواهي أنظمة الضبط فرض بعض العقوبات الجزائية على مخالفها مما يضفي على أنظمة الضبط الإداري طابعاً خاصاً كتلك المتعلقة بمراقبة الأغذية والمحلات العامة او الاعمال الخطرة المتعلقة بالوقاية من الأوبئة و الامراض المعدية .

وقد ظهرت أنظمة (اللوائح) الضبط الإداري البيئي كأسلوب وقائي لسيد النقص التشريعي في بعض المجالات اذ اثبت التطبيق العملي غمر التشريع العادي لوحده

من تنظم الحريات العامة ومواكبة التطور، وقد مكنت هذه التشريعات الادارة البيئة من اتخاذ الاجراءات اللازم لمنع التلوث البيئي او الحد منه بوصفها سندا قانونية لاجراءتها الوقائية في حماية البيئة [1].

ثانياً- قرارات الضبط الاداري البيئية الفردية:

ويراد بها اصدار الادارة قرارات فردية تخاطب اشخاصاً معينين بذواتهم أو لمعالجة حالات محددة بقصد حماية النظام العام كالأمر لهدم منزل آيل للسقوط أو الترخيص بفتح محل تجاري[2].

ومن امثله القرارات الفردية الضبطية لوقاية البيئة من التلوث قرار ازالة النفايات المكدسة في احدى الأماكن العامة.

وتمتلك هيئات الضبط الاداري البيئي سلطة تقديرية واسعة في اختيار الاسلوب المناسب في ضوء تقديرها كحاجة الخطر على البيئة والاخلال بالنظام العام البيئي[3].

٣- استخدام القوة المادية (التنفيذ الجبري)

يقصد بالتنفيذ الجبري حق الادارة في استعمال القوة لتنفيذ قراراتها الضبطية على الافراد دون الحاجة الى اذن القضاء في سبيل المحافظة على النظام العام. وان لسلطات الضبط الإداري البيئي الحق في استخدام القوة لإجبار الأشخاص الطبيعيين والمعنونين في تنفيذ قراراتها البيئية، حيث نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة 2009 على تأسيس قسم للشرطة البيئية يرتبط إداريا بوزارة الداخلية تحدد

([1]) احمد المصري: الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، ط, ب, دار الفكر والقانون, مصر، ٢٠٠٦، ص١٠.

([2]) د. إبراهيم عبد العزير شديحا: مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني (دراسة مقارنه), الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, بدون سنه نشر, ص٣٣٩.

([3]) د. عيد حمد مناحي العازمي: الحماية الإدارية للبيئة, ط.ب, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٩, ص٤٥٣.

هيكليته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة واستناداً الى ذلك اصدرت وزارة الداخلية النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم ١ السنه ٢٠١٠ الذي استحدثت بموجبه قسم الشرطة البيئية على ان يديره ضابط لا تقل رتبته عن عقيد ويكون مقر القسم في بغداد وله فتح مراكز في المحافظات ومن مهام هذا القسم تنفيذ القرارات الادارية الصادرة من وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة تطبيقاً للقوانين و الأنظمة والتعليمات البيئية [1]

ثانياً: اجراءات الطبيعة الوقائية

قد خول القانون هيئات الضبط الاداري البيئي مجموعة من الاجراءات الوقائية التي تمارسها بشكل سابق على الانشطة المؤثرة بالبيئة ومن هذه الإجراءات:-

١- الترخيص (الاذن المسبق)

ويراد بالترخيص الاذن الصادر في الادارة المختصة والمتضمن السماح بممارسة أحد الاشخاص نشاط معين [2].

وان للترخيص دوراً مهماً في مجال حماية البيئة بوصفه اسلوباً وقائياً يسبق مزاولة النشاط، لذ نجد ان المشرع العراقي اشترط ترخيص الادارة لمزاولة اي نشاط مؤثر على البيئة او للتخلص من النفايات الخطرة والصلبة واضافه منشئات معالجة النفايات الخطرة [3].

٢- الحظر البيئي

([1]) دام مهدي محمد مهدي ، محمد كريم محمد ، هند عبد الأمير حميد : الاسالي الوقائية للادارة في حماية البيئية من التلوث ، دولة قانونية مقارنة " لبحث مستور في مجلة العلوم القانونية والسيارة جامعة ديالى (مج) ١٤ ج ١ ٢٠٢٤ ، ص١٩٨ .

([2]) د. نواف كنعان: القانون الاداري، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان الأردن، ٢٠٠٦، ص٢٩٣.

([3]) المادة (١١ ، ٢٠) و قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

ويراد بالحظر هو المنع الكامل أو الجزئي لنشاط فردي أو جماعي تفرضه سلطة الضبط الإداري يهدف حماية النظام العام [1] .

والحظر نوعان مطلق ونسبي فالمطلق منع تام لا استثناء فيه ولا ترخيص من اثيات فعل معين كمنع رمي القمامة في غير الأماكن المحددة لها.

اما الحظر النسبي فهو منع بعض الانشطة في ظرف معين لأضرارها بالنظام العام، كمنع مزاولة بعض الاعمال لآنها يمكن ان تضر البيئة اواحد عناصرها الامر الذي تتطلب ترخيصا من السلطة الادارية المنظمة وفق ضوابط تحددها التشريعات البيئية !! وان قانون حماية وتحسن البيئة رقم (٧)اسنة ٢٠٠٩ منع أي نشاط يؤثر على البيئة دون استحصال موافقة وزارة البيئة.

٣. **الالزام** (الامر)

المقصود بالإلزام هي صورة من صور الاوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الاداري البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل ايل للسقوط ، حيث يؤدي عدم القيام به الى مساس او اخلال بالنظام العام في احدى صوره او كلها وفي مجال حماية البيئية تعني الاجراء الضبطي الزام الافراد والجهات والمنشئات بالقيام بعمل ايجابي لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة ولحمايتها) او الزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة اثار التلوث.

[2] وتكمن اساس سلطة الادارة في الالزام القانوني بمجموعة من القوانين البيئية منا قانون حماية وتحسين البيئة الذي اشار الزام اصحاب بعض النشاطات التي تسبب

([1]) د. عادل ابو الخير: الضبط الاداري وحدودة، مطابع الهية المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٢٨.

([2]) د. عادل ابو الخير: الضبط الاداري وحدودة، مطابع الهية المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٢٨.

تلوث بيئي لتوفيرا اليات ووسائل كأجهزة القياس للحد من التلوث وكذلك الزام النظام الخاص بالمحافظة على الموارد المائية ذي العدد٢ ، لعام ٢٠٠١ اصحاب المنشئات التي تنتج عن نشاطها مخلفات مشعة بضرورة توفير الاجهزة النقية التي تكفل معالجة هذه المخلفات [1]

٤- الابلاغ

يراد هو اخطار الادارة من قبل صاحب النشاط الذي من شأنه التأثير على البيئة قبل المباشرة به او خلال فترة معينة بعد مباشرته، وتكمن سلطة الادارة في مراقبة ذلك النشاط والتحقق من مدى تأثيره على البيئة من عدمه ولها سلطه وقف النشاط ويكون الابلاغ على نوعين الابلاغ السابق هو اخبار الجهات الادارية المختصة على النشاط الذي يرغب الشخص بالقيام به قبل مزاولته بفترة محددة، اما الابلاغ اللاحق هو اخطار احدى هيئات الضبط الاداري المعنية بنشاط معين بعد ممارسة لفترة محددة [2] . وهو ما يعني ان البدء بممارسة هذا النشاط مباح أصلاً لكن على صاحب هذا النشاط اخطار الادارة حتى تتولى مراقبة اثارة على البيئة (٣)وقد اشار المشرع بضرورة ابلاغ الوزارة عن اي تصريف لمواد خطرة او ملوثة وضرورة اتخاذ تدابير فورية لمنع الأضرار بالبيئة [3] .

([1]) المادة (٩)من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ لعام ٢٠٠٩

([2]) المادة (٦) من النظام النافد والذي ينص بالمحافظة على الموارد المائية في العراق

([3]) من المادة (٢٠) قانون البيئة النافذ

وقد أشار المشرع بضرورة ابلاغ الوزارة عن أي تصرف لمواد خطرة او ملوثة و ضرورة اتخاذ تدابير فورية لمنع الاضرار البيئية [1]

٥- الترغيب

ويراد بالترغيب الوسائل المادية والمعنوية التي تمنح لكل من يقوم بعمل . يمنع تلوث البيئة او يفعل حماتيها ويشمل الترغيب المادي بالمكافئات والاعفاءات الضريبة ، أما الترغيب المعنوي فانه يأخذ صورة الشهادات التقديرية وكتب الشكر و التقدير وقد منح الشرع العراقي للإدارة متمثلة بوزارة الصحة والبيئة صلاحية منح الاشخاص الذين يقومون با اعمال تساعد على حماية. البيئة مكافأة يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفق القانون . [2]

([1]) وليد مرزة حمزة ، ايمان محمود محييس : اساليب الضبط الاداري ودورها في منع عمليات الاتجار بالبشر بحث منشور في مجلة بابل العدد ٣ , ٢٠١٥ ص١٧٠٦

([2]) حسن عطية ، حيدر عبد الجليل مهدي : سلطه الادارة في حماية البيئة ، بحث منشور في مجلة الكوفة العدد (٤) ٢٠١٩ ص٣٠٥

الخاتمة

إن أهم ما توصلنا اليه في نهاية بحثنا والذي تناولت فيه دراسة التنظيم القانوني للضبط الاداري البيئي في العراق الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي :

اولاً : الاستنتاجات

١- يقصد بالضبط الإداري البيئي هي مجموعة من الاجراءات الوقائية التي تهدف الى الي حماية النظام العام البيئي من المخاطر والاضرار التي قد تؤدي الى الاخلال بالنظام العام .

٢- الضبط الاداري البيئي يكون بنوعين الضبط الاداري البيئي العام والضبط الاداري البيئي الخاص وان اغراض الضبط الاداري البيئي المتمثلة بعناصره الثلاثة المعروفة الامن العام البيئي ، الصحة البيئية العامة السكنية البيئة العامة.

٣- يحرص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بأن هيئات الضبط الاداري البيئي المتمثلة بوزارة البيئة ومجلس حماية وتحسين البيئة .

٤- تمتلك هيئات الضبط الاداري البيئي وسائل قانونية وقائية ومن الوسائل إصدار انظمة الضبط (اللوائح) والقرارات الفردية، والتنفيذ الجبري. وكذلك انها تمتلك القيام بإجراءات وقائية التي منحها القانون مجموعة من الإجراءات الوقائية وهي الترخيص والحظر والمنع والاخطار والترغيب وذلك بهدف حماية النظام العام البيئي.

ثانياً : التوصيات

١- نوصي بتعديل وتطوير التشريعات البيئية التي نص عليها القانون لكي تواكب تطور الانشطة الملوثة الناتجة عن التطور التكنولوجي التي تسبب الاضرار بالبيئية

٢- تفعيل دور الاجهزة الرقابية للجهات المسؤولة عن حماية البيئة من الاضرار وتزويدها بكافة الصلاحيات التي تمكنها من خلالها المحافظة على البيئة

٣- دعم ورفع مستوى الاعلام البيئي من خلال القيام بالحملات التوعوية المستمرة عن طريق وسائل الاعلام المرئية والسمعية ووسائط التواصل الاجتماعي الحديث

٤- الاستفادة من الخبرات الدولية في مكافحة التلوث البيئي وذلك من خلال الاشتراك في عقد المؤتمرات والملتقيات الدولية للاستفادة في مجال مكافحة التلوث البيئي والمحافظة على البيئة

٥- استحداث مادة التربية البيئة تكون مهمة وادراجها في المناهج الدراسية العامة

المصادر

١- إبراهيم عبد العزيز شديحا: مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني (دراسة مقارنه), الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, بدون سنه نشر

٢- احمد المصري: الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، ط, ب, دار الفكر والقانون, مصر، ٢٠٠٦

٣- إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهم، الاساليب الثانوية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور, المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون معاجم بابل, ع٢, س٦, ٢٠١٣

٤- اميرة ريحاني : الحجابة الادارية البيئية في الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة محمد ، خضير ، ٢٠١٥

٥- حسن عطية ، حيدر عبد الجليل مهدي : سلطه الادارة في حماية البيئة ، بحث منشور في مجلة الكوفة العدد (٤) ٢٠١٩

٦- حنان محمد القسي ، الضمانات القانونية لحماية البيئية العراقية دراسة مشورة في مجلة دراسات قانونية ، العدد ٣٠ وفي محكمة بغداد ٢٠١٢

٧- د. محمد عبيد الحساوي القحطاني الضبط الاداري وسلطانه وحدودة في دولة الامارات العربية ، دراسة مضافه مع مصر، ط دارة النهضة العربية) القاهرة ، ٢٠٠٣

٨- روضان محمد بطيخ الضبط الاداري وحماية البيئة ندوة حوله دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية الشارقة الامارات العربية المتحدة ٧_١١_٢٠٠٥

٩- سامي حسن نجم, ومريم محمد احمد: الضبط الاداري البيئي في العراق ودورة في مكافحة التصحر, بحث منشور, مجلة دراسات بصرة, العدد ٤, س/١٨, ٢٠٢٣

١٠-طواهرية نعجية : الضبط الإداري الشرف الشريعة الجزائي الرسالة ماجستير الكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ٢٠٢٢

١١- عادل ابو الخير: الضبط الاداري وحدودة، مطابع الهية المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥

١٢- عبد الرزاق باز: حماية القانون الإداري في دولة الكويت من التلوث السمعي مجلة الحقوق الكويت العدد الرابع ٢٠٠٦

١٣- عبد الله خلف الرياح : وسائل العيد الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني ،مجلة الاجتهاد للدرات القانون والاقتصادية مجلد ١٤١٩

١٤- عبد الله مياد الحرب احمد: حماية البيئية من التلوث في القانون الاداري والفقه الاسلامية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، ٢٠٠٠

١٥- عيد حمد مناحي العازمي: الحماية الإدارية للبيئة, ط.ب, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٩

١٦- ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الاثير للنشر ، جامعة المرحل ، ٢٠٠٩

١٧- محمد الصغير بعلي : القانون الاداري، النشاط الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ٢٠٠٤

١٨- مهدي محمد مهدي ، محمد كريم محمد ، هند عبد الأمير حميد : الاسالي الوقائية للادارة في حماية البيئية من التلوث ، دولة قانونية مقارنة " لبحث مستور في مجلة العلوم القانونية والسيارة جامعة ديالى (مج) ١٤ ا ج ا ٢٠٢٤

١٩- نواف كنعان: القانون الاداري، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان الأردن، ٢٠٠٦

٢٠- وليد مرزة حمزة ، ايمان محمود محييس : اساليب الضبط الاداري ودورها في منع عمليات الاتجار بالبشر بحث منشور في مجلة بابل العدد ٣ , ٢٠١٥